

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الرياضيات وعلوم المادة

قسم الكيمياء

المدة: 1 سا و 30 د

سنة الثانية ماستر كيمياء المحيط

الإجابة النموذجية لامتحان في مادة قانون البيئة

الإجابة النموذجية على الأسئلة:

س1: ما هو التعريف القانوني للبيئة حسب التشريعات الجزائرية، المصرية والفرنسية. (3 ن)

- **البيئة في التشريع الجزائري:** بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة. يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية و منشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

- **البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة. يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

- **البيئة في التشريع المصري:** أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و ظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.

س2: ماهي عناصر البيئة محل الحماية القانونية. (1ن)

يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في:

1- **العناصر الطبيعية:** هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في ماء، هواء، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .

2- **العناصر الاصطناعية:** و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية.

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الرياضيات وعلوم المادة

س 3: ما هو مفهوم تلوث البيئة حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956. (ن)

مفهوم تلوث البيئة حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.

س 4: ما علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وفق نص المادة 4 من القانون رقم: 10/03. (ان)

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن لهذه الأخيرة : "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.

س 5: تم عقد الكثير من المؤتمرات التي تحمل في طياتها هدف واحد وهو الاهتمام بحماية البيئة اذكراها مع الشرح باختصار . (3)

أ- مؤتمر استكهولم حزيران 1972 : عقد هذا المؤتمر بين 9 و 1 جوان 1972 بالسويد؛ وكان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، حيث انتهى المؤتمر على تبني 21 مبدأ و 117 توصية . فالفقرة السادسة من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة باستكهولم نادت : "إن صوت البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل، أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلى تحقيقه ". وأكثر المبادئ التي أسفرا عنها المؤتمر صراحة ووضوحا المبدأ الحادي والعشرون والذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة وطلب منها * : التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.

ب- مؤتمر قمة الأرض: انعقد في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 191 دولة، استهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة . وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين*: دول الشمال الغنية رأت أن: "حماية البيئة هي الهدف الأهم للأمم المتحدة ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية". دول الجنوب الفقير أكدت أن الهدف من المؤتمر هو: "التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد"

ت- مؤتمر ريو + 20: إن مؤتمر ريو + 20 هو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة، الذي عقد في رиودي جانيرو، البرازيل في حزيران 2012. وقد أسفرا المؤتمر على نواحي إيجابية تحدد الوثيقة الرؤوية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر من خلال *: نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية*. المسؤوليات المشتركة والمتباعدة في الوقت نفسه .
نواحي سلبية: بدلاً من الدعوة بشكل واضح، اتفقت الدول على المبادرة في التفاوض على اتفاق تنفيذ في أقرب وقت ممكن وذلك لتناول موضوع: "الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستعماله بشكل مستدام".

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الرياضيات وعلوم المادة

س6: ماهي مصادر قانون حماية البيئة (اشرح باختصار). (2ن)

أ- المصادر الداخلية

1- التشريع: وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام،

أهم المصادر

2- العرف: والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة - التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

3- الفقه: وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

ب- المصادر الدولية للاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تتضمن التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عن حقائق في مجال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

س7: لقد حدد القانون 10/03 المبادئ الأساسية لحماية البيئة فذكرها. (2ن)

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الإستبدال
- مبدأ الإنماج
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة
- مبدأ الملوث الدافع
- مبدأ الإعلام والمشاركة

س8: ماهي الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة (اشرح باختصار). (3ن)

أ- نظام الترخيص: يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال، الخاص بضرورة الحصول رخصة.

ب- نظام الحظر والإلزام: بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الرياضيات وعلوم المادة

تـ. نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجمـعـ عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقاً فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أخلبها عبارة عن قواعد آمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرـةـ بالبيئة.

ثـ. نظام الإلزام: لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلال منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصريف معين، فهو إجراء إيجابي. لذلك تلجـأـ الإدارـةـ لهذاـ الأسلوبـ منـ أجلـ إلزـامـ الأفرادـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـبعـضـ التـصـرـفـاتـ لـتـكـرـيسـ الـحـمـاـيـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ.

جـ. نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جيد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعـديةـ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمـلـ لأـسـلـوبـ التـرـخيصـ، كما أنه يقترب من الإلزام كونـهـ يفرضـ علىـ صـاحـبـهـ تقديمـ تـقارـيرـ دـوـرـيـةـ عـنـ نـشـاطـاتـهـ حـتـىـ تـمـكـنـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ فـرـضـ الرـقـابـةـ، وـهـوـ أـسـلـوبـ يـسـهـلـ عـلـىـ الإـدـارـةـ عمـلـيـةـ مـتـابـعـةـ التـطـورـاتـ الـحاـصـلـةـ عـلـىـ النـشـاطـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـتـيـ تـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ، فـبـدـالـ مـنـ أـنـ تـقـومـ الإـدـارـةـ بـإـرـسـالـ أـعـوـانـهاـ لـتـحـقـيقـ مـنـ السـيـرـ العـادـيـ لـلـنـشـاطـ الـمـرـخـصـ بـهـ، يـتـولـىـ صـاحـبـ النـشـاطـ بـتـزوـيدـ الإـدـارـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـالـتـطـورـاتـ الـجـديـدةـ، وـيـرـتـبـ الـقـانـونـ عـلـىـ دـمـرـيـةـ الـقـيـامـ بـهـذاـ الإـلـزـامـ جـزـاءـاتـ مـخـلـفةـ.

سـ 9ـ:ـ مـاهـيـ الـجـزـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـإـجـرـاءـاتـ (ـاشـرحـ بـاـخـتـصـارـ).ـ (ـ3ـنـ)

-الإـخـطـارـ وـوـقـفـ النـشـاطـ

الإـخـطـارـ: قـصدـ بـالـإـخـطـارـ كـأـسـلـوبـ منـ أـسـالـيبـ الـجـزـاءـ الـإـدـارـيـ تـتـبـيهـ الـإـدـارـةـ الـمـخـالـفـ لـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـجـعـلـ لـمـقـايـيسـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ.ـ نـشـاطـهـ مـطـابـقـاـ وـفـيـ الـوـاقـعـ نـجـدـ أـنـ هـذـاـ أـسـلـوبـ لـيـسـ بـمـثـابـةـ جـزـاءـ حـقـيقـيـ،ـ وـإـنـمـاـ هوـ تـتـبـيهـ أوـ تـذـكـيرـ مـنـ الـإـدـارـةـ نـحـوـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـتـخـاذـ الـمـعـالـجـةـ الـكـافـيـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ النـشـاطـ مـطـابـقـاـ لـلـشـروـطـ الـقـانـونـيـةـ فـإـنـهـ سـيـخـضـعـ لـلـجـزـاءـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ قـانـونـاـ،ـ وـعـلـىـهـ فـانـ الـإـخـطـارـ يـعـتـبرـ مـقـدـمـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـجـزـاءـ الـقـانـونـيـ

الـوـقـفـ الـمـؤـقـتـ لـلـنـشـاطـ: يـنـصـبـ الإـيقـافـ غالـباـ عـلـىـ نـشـاطـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـنـاعـيـةـ،ـ وـالـوـقـفـ الـمـؤـقـتـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ تـتـبـيهـ تـلـجـأـ إـلـيـهـ الـإـدـارـةـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ خـطـرـ بـسـبـبـ مـزاـولـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ الصـنـاعـيـةـ لـنـشـاطـاتـهـ،ـ وـالـذـيـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـلـويـثـ الـبـيـئـةـ أوـ الـمـسـائـسـ بـالـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ.ـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ إـجـراءـ يـتـخـذـ بـمـقـضـىـ قـرـارـ إـدـارـيـ،ـ وـلـيـسـ الـوـقـفـ الـذـيـ يـتـمـ بـمـقـضـىـ حـكـمـ قضـائـيـ.

سـحبـ التـرـخيصـ:ـ لـقـدـ سـبـقـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ نـظـامـ التـرـخيصـ يـعـدـ مـنـ أـهـمـ وـسـائـلـ الرـقـابـةـ الـإـدـارـيـةـ،ـ لـمـ يـحـقـقـهـ مـسـبـقـةـ عـلـىـ وـقـوعـ الـاعـتـداءـ،ـ وـلـهـذـاـ فـسـبـحـهـ يـعـتـبرـ مـنـ أـخـطـرـ الـجـزـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ خـولـهـاـ الـمـشـرـعـ لـلـإـدـارـةـ،ـ لـمـقـايـيسـ الـقـانـونـيـةـ الـبـيـئـةـ مـنـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ لـهـاـ بـمـقـضـاهـ تـجـريـدـ الـمـسـتـغـلـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ مـنـ نـشـاطـهـ مـطـابـقـاـ الـرـخـصـةـ.

بـالـتـوـفـيقـ